المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

غرفة المشورة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف عدد: 23/1124/246

قرار استئنافي عدد:

صادر بتاريخ: 2023/10/25

بتاريخ: 25 اكتوبر 2023.

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس، وهي تبت في قضايا غرفة المشورة، مؤلفة من:

السيد: صالح قاسمي	رئيسا مقررا
والسيد: عبد الرفيع الازمي الادريسي	مستشارا
والسيد: نبيل رحيل	مستشارا
والسيدة: نرجس الكرويطي	مستشارا
والسيد: فؤاد دوناس	مستشارا

وبحضور ممثل النيابة العامة السيد: عبد الفتاح جعوان.

وبمساعد كاتب الضبط السيدة: حسنة بوبكاري.

القرار الآتي نصه:

بين السيد: خالد عدلي، محام بهيئة مكناس، موطنه بزنقة الداخلة 20 رقم 9 (م ج) مكناس.

ينوب عنه الأساتذة: مولاي حفيظ الإسماعيلي، عبد المجيد الدويري، عبد العاطي النميلي، الخولة سحنون، محمد رضوان، حميد المجدوب، محمد واحي، مراد السموني، محمد بنعبو، إسماعيل لمنيمي، ادريس الخروبي، كوثر الراشدي، فؤاد فاسي، عماد بولحبال، احمد بنحساين، حميد مولودي، محمد الغرف، نور الدين حزي، محمد ماليكي وياسين المروانى، المحامون بهيئة مكناس.

الأساتذة: عبد الغفور اجانا، محمد بابي، راضية بومعجون، فتيحة شتاكو، حمزة ايت اوشن، احمد اوياسين، عبد اللطيف ايشو، سناء البقالي، الصديق ناشط، محمد تكمنت، حنان نصر، احمد العزوي، الحسن الطاس، اونان لحسن، عمر الداودي، عبد الرحمن بلامين، خديجة عراش، عائشة الطواهري، ابراهيم ميسور، محمد المو، حسن العروك، احمد لقمان، مونى كوليخة، عبد السلام الشاوش، عبد الله اسبري، محمد الحبيب بنشيخ، مصطفى صدقو، احمد حريري، يزة الكبير، بشرى غبار، نعيمة الكلاف، عبد الرحيم بوصوف، نورة البوزيدي، حميد ختوري، خالد مرشان، خالد عليا، محمد الكصي، لحسن بوادي، محمد الرماش، ايمان بنور، الصديق زوران، نور الدين المجاطي، يونس قربي ومحمد بولمان، المحامون بهيئة الرباط.

الأساتذة: فؤاد مفتاح، محمد امين عدراوي، سعيد بوزردة، امينة الرياحي، حسن الحيحي، عبد الرحيم زينان، حميد جرماني، نجيب البقالي، محسن هشام، سعيد ديدي، فاطمة الزهراء الابراهيمي، ياسين القا، الطيب العدلوني العلمي، عبد الرحيم ستبة، محمد الجابري، أشرف جدوي، خالد الدان، طارق السفياني، احمد حموش، محمد لخضر، صبور العلوي، نور الدين بن سليمان، فؤاد فوزي، خالد الذهبي، مصطفى

مزياني، عبد الله وشاون، وهيم بوكمزة، الهادي الزهراوي، سعيد احدادو، ابراهيم الحمومي، سليمان شعشوع، محمد همووري، محمد حساني ودليلة حليوة، المحامون **بهيئة الناظور**.

الأساتذة: طارق زن الغرفي، خالد اكويس، عبد الرزاق العزوزي، عبد الفتاح المسناوي، عبد الاله تاشفين، موسى الشرع، العربي مكريز، فاطمة دينوري، رشيد كاسم، محمد بنعشيش، عزيز بن طلبة حسن الفطواكي، صلاح الدين عجلة وعبد الصمد العلمراجي، المحامون **بهيئة مراكش**.

الأساتذة: محمد الفزازي، امينة درعاوي، هشام الكطبة، رشيد السبتي، سليمة الشفشاوني، زهير اللبار، محمد بلكيطي وفاطمة الزهراء اجرور، عبد الواحد مسكيني، الحسين بورزة، بنعبد الله الوزاني ومحمد العكري، المحامون **بهيئة فاس**.

الأساتذة: السعيد العباسي، بوشعيب حموح، عبد الحميد صبري، عين الناس الرداد، المحفوظ بوشروب، بوشعيب مريد، عبد الرحمان بناها والمصطفى لطفي، المحامون **بهيئة الجديدة**.

الأساتذة: رشيد اخزاف ونسيم الصباح، عبد العزيز مومن، رشيد اخزاف، بشرة اسموكن، المحامون **بهيئة مراكش**.

الأساتذة: عبد الواحد برزوق، هند اجكنى، محمد اجكنى، صلاح الدين ابو فوزية، امال النويضي، أسماء المعزوزي وسعيدة الرويسي، المحامون **بهيئة اسفي**.

الأساتذة: بلقاسم اهادي، محمد بناصر، عبد اللطيف جنياح، محمد خروبة، محمد بناصر وخديجة البوهالي، المحاميان **بهيئة تازة**.

الأساتذة: فاروق الخيراوي، توفيق الريمي، خالد الحطاب، محمد قديري، كمال العايدي، عادل بوحافة، سعاد براهمة، صفاء خيرون، إسماعيل ابوتمام، عبد العزيز بقال وحسناء نيوف، المحامون **بهيئة السطات**.

الأساتذة: رشيد البركي، مصطفى العمري، محمد بن الطيب الطاهري، لطيفة رحو، محمد بلكايد، ايمان موسى، مراد مختاري، عبد الحق بنقادى، فاطمة بنعزة، لحبيب لعجين، عمر بنعلي، مراد زيبوح، محمد العيادي ومولود ميمون، المحامون **بهيئة وجدة**.

الأساتذة: النهامي صريدي، خديجة جنان، عمر اطريميني، عبد الحق البوطي، عبد العزيز العليكي، عبد السلام بروابن، جمال الدين العافية، منعم بكور، محمد الفارسي، جميلة موالدي، عبد المنعم الرفاعي واميلة السنوسي، المحامون **بهيئة طنجة**.

الأساتذة: رشيد نعناعي، عبد الصمد خشيع، سعاد بلبنار، عز الدين فدني، سعيد كياس ورشيد اشرايكي، المحامون **بهيئة خريبكة**.

بوصفه طاعنا من جهة.

وبين السيد: - وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس.

- مجلس هيئة المحامين بمكناس بمقر هيئة المحامين بمكناس.

- بحضور نقيب هيئة المحامين بمكناس.

بوصفهم مطعون ضدهم من جهة أخرى.

العايوز، مولاي الحسن العلوي، صباح العلمي، أسماء الوديع الاسفي، بوشعيب زلواش، امين جلال، يوسف الزرقاوي، سعيد التونسي، محمد بنجيجو، هشام اوجامع، بشرى النقي، عبد العالي بوطالب، احمد احراز، مينة العين العلوي، ام كلثوم الرويسي، نور الدين شموخ، مريم يعني، جواد القرباني ويوسف عبد القوي، المحامون بهيئة الدار البيضاء.

الأساتذة: النقيب محمد كمال مهدي، ادريس افتيس، محمد العلمي، محمد بوشمامة، احمد احسيسن، مصطفى اويس، الحبيب حجي، عبد اللطيف قنجاع، فؤاد الكرتي، عبد العظيم احرازم، حسن بلعلنطان، علاء الطهيري، محمد مفتاح، حمزة اكوبيس، حفيظة الزيدي، فريد درماج، نوفل البعمري، عبد البر منديل، محمد الهاشمي العلمي، محمد ايرير، علي مهدي، رضى المنصوري، سليمان تسكري، شعيب راند المعلم، سكينة زعنزن، مصطفى حداد، عبد السلام البقالي، عبد القادر الصبان، مصطفى فراكة، حسن الناعي، حاتم نظام، عبد الكريم الخصاصي، عبد الفتاح بوسطحة، يوسف مفتاح، طارق أولاد علي، بلال العروسي، امين غدان، اسامة ادويري، سعد البوجناني، محسن النادي، نهال شقور، فاطمة الزهراء بلعمر، سميرة اجواوي، مليكة يوسفي، تاشفين اعمير، عبد الحق شقور، محمد الزاكاري العمراني، نجاة شرقي، اسعد البشري، يوسف الزواق، محمد الحسني، مراد العمارتي، محمد الشيني، انوار الحمراني، هشام بوعنان، سهيلة الكتامي، محمد سعيد الحبوسي، مصطفى العافية، عثمان كرمون، خليل الغليزوري، جلال العيساوي، العياشي ايرير، عمر الحايك، بلال الدحروش، محمد العيماني، محمد قنيش، حسن احفير، عبد الفتاح حمزة، عبد المنعم فاضلي، محمد فاضلي، محمد السياف، كريم جغمود، انوار الصديقي، محمد الحميدي، عبد المجيد الحسيني، المحامون بهيئة بتطوان.

الأساتذة: الحسين الكرارة عن شركة المحاماة الانصاف، ابراهيم بلوش، عبد الجليل كوني، عباس مصباح، عبد العزيز الشيب، حسن المرجو اوباها، بكار السباعي، حسن مسوس البعمراني، فضيلي كجيج، فريد الجموسي، سعاد الهوتي، بنجلون المختار، يوسف الحيان، حميد الزيتوني، ابراهيم الهنيد، الحافظ الضو، محمد بودكور، عبد العزيز ايت القايد، ابراهيم ناظر، عبد الرحمان حنكاش، حسن الكشرادي، يوسف بوجدي، احمد العزاوي، عمر النجار، هشام المبروكي، عبد الهادي بودبليج، مصطفى اوعجين، مصطفى جريد، سعد الدين المتوكل، المصطفى الحياني، صالح الكيرح، امينة السنوسي، مولاي ادريس الخطاب، توفيق بورحيلة، محند بنسعيد، قايقاي دماحة وحسن شكري، المحامون بهيئة اكادير.

الأساتذة: خالد المروني، احمد بريك، حاتم بكار، حميد الكرايري، جمال مزين، نبيل حميوي، احمد رامضي، رشيد الطاس، احمد ابريك، الناجي الموساوي، الحبيب بن عياد، عبد الاله بوقولا، المهدي العروسي، حكيم جميل، ابراهيم الزيتوني، ياسين المنصوري، مصطفى عقار ومحمد حداش، محمد الفلاحي، محمد عثماني، احمد باهي، محمد نقام، يسن الزياني، ادريس بوقطيب والمصطفى العرفاوي، المحامون بهيئة القنيطرة.

الأساتذة: النقيب محمد اليماني، عثمان عرباوي، محمد القاديري، جلال الحلماوي، عبد الرحيم العابد، شيماء الجوهري، نادية اوالخطيب، عبد الرحيم الحيكي، ابراهيم حشان، عماد فرحان، منير الناضفي، ابراهيم حصالة، عبد اللطيف ايت الحاج، مصطفى مداني، المصطفى املال، محمد خياري، حسن اومهرير، عبد الكريم العمري، حسن السباعي، صالح الزرود، حسن قراوي، عبد الهادي ارحيحيل، احمد الناصري وهشام لنصار، المحامون بهيئة بني ملال.

الأساتذة: هشام اكومي، محمد زريوحي، توفيق اسكور، عبد الصماد بالحاج، عبد الحي الفريسي، امبارك ابويريك، خالد امعز، عبد الوهاب زيان، نور الدين الجراري، يوسف الصاوي، شكيب بوعرورو، محمد ولقاضي، عبد الله الركيك، منير الورداني، محمد الجوهري، هشام اكومي، محمد كاريم، عبد المالك

بناءا على مقال الطعن والمقرر المطعون ضده ومستنتجات الاطراف ومجموع وثائق الملف ومستنداته.

وبعد سماع مستنتجات النيابة العامة.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم: 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الوقائـــــع

بناءا على المقال الاستئنافي الموقع من أعضاء هيئة الدفاع، الشركة المهنية المدنية للمحاماة "الصاف"، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب ذة: اطومة توفيق المحامية بهيئة مكناس، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ: 2023/05/31، بمقتضاه يطعن الطاعن أعلاه ضد مقرر مجلس هيئة المحامين بمكناس عدد: 2023/04 الصادر بتاريخ: 2023/03/16 في الملف التأديبي عدد: 2023/5 القاضي بمؤاخذة الطاعن من المخلفات المهنية المنسوبة اليه ومعاقبته بالتشطيب عليه من الجدول مع الامر بالتنفيذ المعجل.

وبناءا على الوقائع القضية كما هي مضمنة بنسخة المقرر الطعون فيه وباقي وثائق الملف، والتي يستفاد منها أن مجلس هيئة المحامين بمكناس، ومن خلال العرض الذي قدمه نقيب الهيئة بخصوص مجموعة من التدوينات الصادرة عن الطاعن بفضاء جمعية الشباب بمكناس وبفضاء جمعية المحامين بالمغرب وبصفحته بالفضاء الأزرق المستخرجة ورقيا والمدرجة بوثائق الملف، اضافة إلى الوقائع المرتبطة بالجلستين الافتتاحية والختامية لمؤتمر هيئات المحامين بالداخلة بتاريخ 24 و25 و2022/11/26، وكذا واقعة الاحتجاج وعرقلة السير العادي للجمع العام الاستثنائي الذي عقدته الهيئة يوم 2022/12/02، قرر وضع اليد على المخالفات المرتكبة من طرف الطاعن واجراء المسطرة التأديبية في مواجهته واستدعائه لجلسة 2023/01/26 تخلف عن حضورها رغم التوصل بالاستدعاء. وبعد تداول المجلس تبين له وجود مخالفات صريحة لقواعد ممارسة المهنة ومساس خطير بتقاليدها واعرافها وبالأخلاق المهنية والمروءة والشرف، وقرر إحالة المعني بالأمر على المجلس التأديبي طبقا للمواد 3 و12 و61 من قانون المهنة والمادتين 32 و132 من النظام الداخلي للهيئة. وبتاريخ: 2023/02/21 انعقد المجلس التأديبي حضره المتابع مؤازرا بدفاعه، والتمس مهلة للاطلاع على وثائق الملف واخذ صور منه، وتم التأجيل لجلسة 2023/03/06 مع وضع الملف بكتابة المجلس قصد الاطلاع ورفض طلب تصوير الوثائق، وبهذه جلسة حضر الطاعن وتأخر الملف استجابة لملتمس الدفاع مع تأكيد سبقية البت في طلب التصوير والحق في الاطلاع بمقر الهيئة لجلسة 2023/03/15، حضرها الطاعن ودفاعه الذي التمس تأخير الملف قصد الاطلاع واعداد الدفاع وتصوير وثائق الملف، واعتبر المجلس التأديبي القضية جاهزة للبت فيها، وبعد المناقشة وسماع ملاحظات الدفاع، أصدر المقرر المطعون فيه.

وبناءا على أسباب الطعن كما أوردها الطاعن، وهي كالاتي: <u>أولا: عدم قانونية تشكيلة مجلس الهيئة المعقد كمجلس تأديبي</u>: ذلك أن من بين الأعضاء الذين شركوا في اصدار القرار المطعون فيه ذ: عبد العلوي المحمدي الصادر في حقه القرار عدد: 75 بتاريخ: 2022/02/16 في الملف 21/1124/8 عن غرفة المشورة قضى بإلغاء انتخابه عضوا في مجلس هيئة المحامين بمكناس، وأن مجلس الهيئة لم ينظم انتخابات جزئية لتعويضه داخل اجل الشهرين من تاريخ صدور هذا القرار لتعويضه كما تقضي بذلك المادة 85 من قانون المهنة التي تنص على وجوب انتخابات جزئية داخل اجل شهرين من وقوع الحادث الموجب لها، وبعدم اجراء هذه الانتخابات تكون تركيبة المجلس غير قانونية، ولا تأثير لعدم تبليغ قرار الإلغاء إلى العضو المعني به على نفاذ نتائجه بالنسبة لقانونية تركيبة المجلس لأنه اثر التبليغ مرتبط بأجل الطعن بالنقض الذي هو حق شخصي لا علاقة له بالمجلس.

ثانيا: بطلان مقرر وضع اليد والاستدعاء للمجلس التأديبي لعدم تضمينهما الوقائع موضوع المتابعة:
ذلك أن كل من مقرر وضع اليد والاستدعاء للمجلس التأديبي لم يحدد بدقة الأفعال والوقائع موضوع المتابعة التأديبية، واكتفيا فقط بالإشارة إلى مجموع التدوينات الصادرة عن الطاعن بفضاء جمعية الشباب بمكناس وبفضاء جمعية المحامين بالمغرب وبصفحته بالفضاء الأزرق المستخرجة ورقيا والمدرجة بوثائق الملف إضافة إلى الوقائع المرتبطة بالجلستين الافتتاحية والختامية لمؤتمر هيئات المحامين بالداخلة بتاريخ 24 و25 و2022/11/26، وكذا واقعة الاحتجاج وعرقلة السير العادي للجمع العام الاستثنائي الذي عقدته الهيئة يوم 2022/12/02، دون بيان مضمون التدوينات وماهية وقائع المؤتمر والجمع العام. وبعدم تضمينهما بيان الأفعال والوقائع موضوع المتابعة، يكون مقرر وضع اليد والاستدعاء للمجلس التأديبي باطلين لمخالفتهما لمقتضيات المادة 68 من قانون المهنة، وتكون بنتيجة المتابعة غير مقبولة مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

ثالثا: بطلان الاستدعاء للمجلس التأديبي والمتابعة لخرق مقتضيات المادة 69 من قانون مهنة المحاماة:
ذلك أن الأمر بالاستدعاء للمجلس التأديبي اتخذ على ضوء التحقيق الحضوري خلافا لمقتضيات المادة 69 التي تنص على أنه في حالة وضع مجلس الهيئة اليد تلقائيا على ما يعتبره مخالفات مهنية يجري المسطرة التأديبية مباشرة، اما مسطرة التحقيق الحضور الذي يترتب عنه الأمر بالاستدعاء المنصوص عليها في المادة 68 فهي اجراء مسطري مطلوب في حالة المتابعة من طرف النقيب أو اذا ألغت محكمة الاستئناف قرار الحفظ، ولا تسري على حالة وضع اليد، وبخرق الاستدعاء لمقتضيات المادة 69 على النحو المذكور يكون باطلا وينتج عن هذا الاخلال عدم قبول المتابعة وبطلانها.

رابعا: خرق حقوق الدفاع: ذلك أن المجلس التأديبي رفض طلب الدفاع بتصوير وثائق الملف ومنعه بالتالي من حقه في الاطلاع عليها الذي لا يتحقق الا بأخذ نسخ منها لدراسة مضمونها واعداد دفاعه على ضوئها، وبذلك حرمه من حقه في الدفاع كضمانة أساسية في المحاكمة العادلة، والمقرر كمبدأ كوني منصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المضمون بمقتضى الفصل 120 من دستور 2011، والذي كرسته المحكمة الدستورية في قرارها عدد: 139 المتعلق بتعديل المادة 39 من قانون المسطرة الجنائية، وأيضا الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المؤتمر 49 للاتحاد الدولي المنعقد بفاس ومجموعة من القوانين على رأسها القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أن المجلس التأديبي رفض منحه مهلة كافية (مدة شهر) لإعداد الدفاع في انتهاك واضح لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص القانونية المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما يتفرع عن هذا المبدأ من حق في منح الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وهي مقتضيات تسمو على القانون الداخلي بصريح نص الدستور الذي جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليه المغرب وفي نطاق احكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وبرفض المجلس تمكين الدفاع من الحصول على نسخ من وثائق الملف واعطائه الاجل الكافي للاطلاع عليها واعداد دفاعه، يكون اهدر حق الطاعن في الدفاع واخل بشروط المحاكمة العادلة، مما يجعل إجراءات محاكمته باطلة والمقرر الصادر عنها باطلا.

خامسا: الاخلال بمبدأ الحياد: ذلك أن الأفعال موضوع المتابعة تتعلق بتدوينات واحداث مؤتمر هيئات المحامين والجمع العام الاستثنائي نسب للطاعن فيها التعبير عن آراء ومواقف مناقضة لتوجهات وقرارات أعضاء مجلس هيئة المحامين بمكناس ونقيبها ورئيس جمعية هيئات المحامين في قضايا ذات شأن مهني، وهؤلاء هم نفسهم من شكلوا المجلس التأديبي، وهو ما يفقدهم شرط الحياد الواجب توفره في اعضاء المحاكمة التأديبية، اضف إلى ذلك أن بعض أعضاء تشكيلة المجلس التأديبي سبق وأن ادلوا في تدوينات عبر منصات التواصل الاجتماعي برايهم حول الوقائع المتابع بها الطاعن واصدروا احكاما بالإدانة مسبقا، وهو ما يتعارض مع مبدا الحياد الواجب في أعضاء المجلس التأديبي.

سادسا: عدم شرعية مستخرجات التدوينات في الاثبات: ذلك أن استخراجها يفتقد إلى الشرعية لعدم تحديد المسطرة التي اتبعت في ذلك، والجهة التي قامت بذلك، وكيفية نسبتها إلى مطاعن، وبالتالي لا يمكن اعتماد المستخرجات في نسبة التدوينات اليه.

سابعا: عدم خروج التدوينات موضوع المستخرجات عن الشرعية: ذلك أنه ورغم عدم اثبات نسبة التدوينات للمطاعن، فانها وكيفما كانت هوية المحامي أو المحامية الصادر عنه لا تتجاوز حد النقد المباح والتعبير عن الراي في قضايا تهم الشان المهني، ولا تتضمن اي إهانة للأشخاص أو الهيئات أو خروج عن الأعراف والتقاليد المهنية، وأن الغاية منها الدفاع عن الصالح العام ونقد وتقييم اعمال القائمين على تدبير الشأن المهني كآلية من آليات المراقبة الدمقراطية يخضع لها كل مكلف بشؤون عامة، وفي حدود حرية التعبير التي كرسها الاجتهاد القضائي وتقاليد المهنة.

ثامنا: العرض المزيف لوقائع الجلستين الافتتاحية والختامية لمؤتمر الداخلة والجمع العام الاستثنائي لهيئة المحامين بمكناس والتأويل المغلوط لأحداثهم: ذلك أنه وعلى عكس تعليل المقرر المطعون فيه، فان المتابع حضر المؤتمر بصفته مؤتمرا في المؤتمر وليس بصفته عضوا ممثلا لمجلس هيئة مكناس، والسيد الرئيس المنتدب حضر بصفته المؤسساتية – رئيسا منتدب للمجلس الأعلى للقضاء وليس ممثلا للسلطة القضائية –، وأن المؤتمرين ليس لهم أي خلاف مع السيد الرئيس المنتدب ولم يقاطعوه حين شرع في القاء كلمته إلا بعدما حمل المحامين المسؤولية الكاملة في تعطيل وضياع مصالح المتقاضين، فاعتبروا ذلك خروجا عن الحياد المفترض في المؤسسة التي يمثلها في قضايا خلافية بين قطاع مهني وقطاعات حكومية ومسا لكرامتهم ولحقهم في الاحتجاج السلمي للدفاع عن مصالحهم المشروعة، وأن اللافتات المرفوعة كانت معدة سلفا لرفعها في وجه السيد وزير العدل بسبب العلاقة المتدهورة بينه وبين المحامين، وأن تفاعل المؤتمرين مع السيد الرئيس المنتدب امر طبيعي ولا يشكل اي إهانة لا لشخصه وللمؤسسة التي يمثلها، ولا يحمل اي قذف أو سب أو تعبير شائن، ولا يخرج عن نطاق السجال العادي المعتاد في العلاقة بين القضاة والمحامين، كما أن السيد الرئيس المنتدب نفسه لم يعتبر ما حدث إهانة وتجاوز عنه واكمل كلمته، وأن كل واحد من المؤتمرين يمثل قناعته ولا يمثلهم احد، وأن المتابع مثله مثل الاخرين دون زعامة أو تفويض من الغير عبر عن قناعته التي لازال متشبثا بها وهي أن السيد الرئيس المنتدب اخطأ في مداخلته، وأن اعتراضهم على ما فهموه من كلامه وتفاعلهم الاني والتلقائي معه له ما يبرر في سياق الجو المشحون الذي عقد فيه المؤتمر، وأن ما وقع من احتجاج ورفع الشعارات في وجه السيد رئيس الجمعية يعبر أسلوبا ديمقراطيا وحضريا في ابداء راي المحامين حول قضايا المجتمع وتفاعلهم معها، وهذا ما أكده السيد نقيب هيئة المحامين بالمؤتمر وفي تصريحه الصحفي وايضا السيد رئيس الجمعية والنقيب علال البصرواي في تصريحيهما صحفيين. اما ما يتعلق بأحداث الجلسة الختامية للمؤتمر، فكل ما وقع ان المؤتمرين فوجئوا عند القاء السيد رئيس الجمعية بتغيير بعض التوصيات واكتفائه بتلاوة البيان ورفض عرض التوصيات للمصادقة، فاعترضوا على هذه الانزلاقات وطالبوا بأخذ نقط نظام وفق ادبيات المؤتمرات للتنبيه إلى هذه الاختلالات، غير أن السيد الرئيس تسحب في خرق للنظام الداخلي للجمعية تاركا المؤتمر معلقا، ما جعل مجموعة من المحامين يحتجزن بشكل ديمقراطي على هذا التصرف دون صدور اي كلام مخل بالأدب أو فيه سب أو قذف في حق أي كان، وكان كلام المتابع في هذا الخصوص واضحا " نريد سماع توصيات المؤتمر وليس بيان المكتب، هذا مؤتمر يجب أن يسمع المحامون توصياته ". اما ما يخص الجمع العام الاستثنائي لهيئة المحامين بمكناس، فانه وعلى اثر الخلاف الحاصل حول الحق في نقطة النظام وفي اخذ الكلمة، حيث الح المتابع على حقه في ذلك لعدم وجود ما يمنعه قانونا، فيما النقيب منعه من ذلك بعلة أنه عضو في مجلس الهيئة، فتوجه اليه بالقول " السيد النقيب لا حق لك في ذلك، وهذا يعتبر تعسفا منك في حقي ومصادرة لحقي، وانا متشبث بحقي لأنه غير مقبول من المحامي أن يتنازل عن حق في حالة التعسف دون سند قانوني " وظل متمسكا بحقه في اخذ الكلمة واقفا بجانب منصة المداخلات دون أن يعرقل تدخلات الزملاء التي توالوا على المنصة، وبعدها لجأ إلى تعبير عن احتجاجه بأسلوب حضري عن طريق الصاق ورقة على فمه مكتوب عليها " لا لتكميم الافواه في الجمع العام الاستثنائي ".

وتأسيسا على الأسباب المذكورة، التمس الطاعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع إلغاء المقرر محل الطعن والتصريح اساسا ببطلان إجراءات المتابعة لخرق حقوق الدفاع واحتياطيا الحكم بعدم المؤاخذة.

وبناءا على إدراج ملف بالجلسات السرية المنعقدة للنظر في القضية كان اخرها جلسة: 2023/10/11 تخلف عنها ممثل مجلس الهيئة رغم الامهال، وحضرها الطاعن إلى جانبه دفاعه وسبق للأستاذ هشام لنصار أن صرح بجلسة 2023/09/20 نيابة عن الأستاذ لحسن الكرويطي أن هذا الأخير يتنازل عن النيابة عن المتابع. واعتبرت القضية جاهزة، وبعد الاستماع إلى الطاعن، وسماع مرافعة الدفاع حول اوجه الطعن كما هي مضمنة بمقال الطعن، وتأكيد السيد الوكيل العام مستنتجاته بتطبيق القانون، حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بالجلسة العلنية ليوم: 2023/10/25.

وبعد المداولة طبقا للقانون

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم الطعن في الأجل على اعتبار أن الملف خال مما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه، كما استوفى باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فيتعين قبوله.

<u>من حيث الموضوع:</u>

حيث اثار الطاعن بطلان المقرر المطعون فيه لخرق حقوق الدفاع، وذلك برفض المجلس التأديبي طلب دفاعه بتصوير وثائق الملف ومنعه بالتالي من حقه في الاطلاع عليها الذي لا يتحقق الا بأخذ نسخ منها لدراسة مضمونها واعداد دفاعه على ضوئها.

وحيث استند المقرر المطعون فيه في رد الدفع بخرق حقوق الدفاع إلى كون المتابع استنفذ حق الاطلاع المخول له قانونا بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، بعدم الاطلاع داخل الاجل المنصوص عليها قانونا رغم التوصل بصفة قانونية بالأمر بالاستدعاء للمجلس التأديبي، وايضا بامهال الدفاع واعلامه بالحق في الاطلاع على جميع وثائق الملف بمقر الهيئة.

وحيث إن الثابت من وقائع المقرر المطعون فيه كما هي مضمنة فيه، أن الدفاع تقدم مرتين بطلب تصوير وثائق الملف لإعداد أوجه الدفاع بشأنها، وأن المجلس التأديبي رفض الطلب مع تقرير حق الدفاع فقط في الاطلاع على الوثائق بمقر مجلس الهيئة دون نسخها.

وحيث كفل الفصل 120 من الدستور المغربي حقوق الدفاع للأفراد، وجعلها حقوقا أساسية ومضمونة امام جميع المحاكم باعتبارها شرطا جوهريا في المحاكمة العادلة والمجلس التأديبي لهيئة المحامين بوصفه محكمة تأديبية ملزم تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري بضمان حقوق الدفاع للمتابعين امامه وتوفير شروط ممارستها.

وحيث انه، إذا كان الحق في الاطلاع شرطا جوهريا في مشروعية المحاكمة باعتباره وجها من أوجه الدفاع المكفول دستورا، وايضا بمقتضى المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وكان التنصيص على حق الاطلاع في المادة 68 من قانون المهنة جاء مطلقا دون تحديده في شكل معين أو تقييده بقيد، فإن اعمال هذا الحق بما يضمن ممارسة حقوق الدفاع على الوجه الاكمل يقتضي تمكين المتابع من الاطلاع على ملفه التأديبي والوثائق الملحقة به بالشكل الذي يجعله عالما بأسباب متابعته بوضوح ويكفل له شروط اعداد أوجه دفاعه بشأنها ومناقشتها، وبذلك فحق الاطلاع شامل لكل اجراء يمكن المتابع من العلم بالوقائع وادلة الاثبات المستند اليها في

المتابعة، وله تبعا لذلك الحق في الحصول على نسخ وثائق ملفه التأديبي ضمانا لحقه في الاطلاع بمفهومه الواسع. وهذا ما كرسه المجلس الدستوري في تعليل القرار عدد: 921 الصادر عنه بتاريخ: 2013/08/13 في الملف عدد: 13/1377 بمناسبة النظر في رسالة إحالة القانون رقم: 129.01 القاضي بتغيير المادة 39 من قانون المسطرة الجنائية عليه للبت في دستوريته، حين نص على " أن الحق في الاطلاع يعد الحق الأساسي الذي من خلاله تمارس الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة، وأن هذا الحق ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه ومن ضمنها حق الاطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في ملف الاتهام، وأن منع تسليم وثائق الملف كليا أو إلى الدفاع إلى ما قبل عشرة أيام من بدء الاستنطاق التفصيلي من شأنه أن يخل بمبدأ التوازن بين سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع ". ولما كان الأمر كذلك، وكان المنع من استنساخ وثائق الملف يعد حاجزا أمام دفاع المتابع في الاطلاع ويؤدي إلى تضييق مجال ممارسة حق الدفاع المقرر له قانونا، وفيه مخالفة للقراءة الدستورية للحق في الطلاع التي اكدت صراحة شموله للحق في الحصول على وثائق الملف، فإن المجلس التأديبي بمنع الدفاع من تصوير وثائق الملف، يكون قد حرم الطاعن من حق الاطلاع بمفهومه الشامل، وخرق بذلك حقا من حقوق الدفاع مكفول له دستورا وقانونا. وبالنظر للحماية التي أوجبها المشرع لحقوق الدفاع باعتبارها من المبادئ الكونية المعتمدة كضمان لتحقيق المحاكمة العادلة، وللأهمية التي أوجبتها المواثيق الدولية ودستور المملكة لهذه الحقوق، ولكون عدم احترامها يشكل خرقا لمشروعية المحاكمة، فإن المجلس التأديبي ملزم تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة بتأمين محاكمة عادلة للمتابع تراعى فيها الضمانات الضرورية للدفاع، ومنها الحق في الاطلاع على الملف ووثائقه والحصول على نسخ منها، وبثبوت خرق هذا الحق بمنعه من تصوير الوثائق، تكون إجراءات المحاكمة باطلة، ويتعين تبعا لذلك الغاء المقرر محل الطعن والحكم ببطلان إجراءات المتابعة.

وحيث ان خاسر الاستئناف يتحمل مصاريفه.

لـهذه الأسباب

حكمت المحكمة وهي تبت في غرفة المشورة مؤلفة من نفس الهيئة، علنيا، انتهائيا وحضوريا بما يلي:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع بإلغاء المقرر محل الطعن والحكم ببطلان إجراءات مسطرة المتابعة وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الإمضـــاءات.

الرئيس المقرر كاتب الضبط.